عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا اهـ وتمامه فيما علقته
عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر
منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد
لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله
وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم جرة خضرا
والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير لخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ
وكره شرب دردي الخمر اي عكارة والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله
ككثيره كالخمر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل
البنج والحشيش هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن
ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه
وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن
دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة
فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل
شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر
والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة
وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة
خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو
حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي من
الامر عنه حرام قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه
كبيرة كسائر الصغائر اهـ بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سميته اهـ قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن
فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى
فتدبر وممن حرم حرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظم فقال
وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجر يقرر
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا وزنديقا للمستحل محرر

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما
يورث السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستقررها مما

في

في اثنا المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه
قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من
الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية
وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
فانه لم يملك ما تعقل بها او ان وجد المفلس او غيره خاتما او دينارا مضروبا
بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل
كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع اليد او حكما
بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن ملك فلو استولى
في مفازة عن حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام
التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدم ما في الذبح
من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين
ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما
التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق
بعضهم بالدب الحدأة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز
بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان مقال النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين
عند ابي ح على ما في التجريد وغيره فتامله بشرط علمهما علم ذي ناب ومخلب
وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني في الكلب اذ نحوه
وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه
على الظ وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم
او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا
على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه متوحش فالذي وقع
في الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال
يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع
بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط الا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط الا يطول
وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن
واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال
خمسة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان
تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا عندنا كما لو اكل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)